

رقم القاعدة الصفحة

صيدلة — القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ (ر . أيضاً : مواد مخدرة) :
مزاولة هذه المهنة على خلاف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤٢٩ (٥٦٥) ج ٦
الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ تتم ولو بعمل واحد من أعمال
الصيدلة . تجهيز المتهم تذكرة طبية واحدة . يكفي لاعتباره قد تعاطى المهنة
بغير حق .

عقوبة إغلاق الصيدلية . عقوبة تبعية تسقط مع العقوبة الأصلية بوفاة
المحكوم عليه ولورثته طلب فتحها بغير احتياج إلى الطعن في الحكم .

(ض)

ضبطية قضائية (ر . إثبات . تحقيق) .

ضرائب — القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ :

عقار مرهون رهناً حيازياً . أجرته . من الإيرادات الخاضعة
للضريبة . هي ليست إلا فائدة للقرض المضمون بهذا الرهن .
فوائد دين . قبضها . عدم دفع الضريبة عنها . واقعة مادية . جواز
إثباتها بكافة الطرق . سند الدين . ليس من عناصر الجريمة . لا تطالب
النيابة بإثباته .

ضرب أو جرح — المواد ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٤ — ٢٠٨ ع = ٢٣٦

و ٢٣٨ و ٢٤٠ — ٢٤٤ (ر . أيضاً : حكم « تسببه ») :

العمد . العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه . إرادة ضرب زيد . إصابة
عمرو . توافر ركن العمد في ضرب عمرو .
و ١٣٨ (٢٦٣)

و ٢٩٨ (٥٦٧) ج ٥

القصد الجنائي في جريمة الضرب يتحقق بمجرد انتواء الجاني اقتراف
الفعل المكون للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاته . لا تأثير في ذلك
للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ، فمع التسليم بأن المجنى عليه استفز
الجاني لإحداث الضرب فلا تأثير للاستفزاز على قيام الجريمة التي ارتكبت
تحت هذا العامل .

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح العمد . يتوافر متى ارتكب ٣٦٨ (٦٠٢) ج ٢
الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه ٣٨٢ (٤٨٤) ج ٣
الناس بسلامة جسم المصاب أو صحته . لاء-برة بالبواعث . الطبيب و١٨٨ (١٨٤)
الجراح . لا يعد مرتكباً لجريمة الجرح عمداً لأن قانون مهنته قد رخص له و٤٠٧ (٥٧٦)
في إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى . هذا الترخيص هو الذي و٤١٧ (٥٨٥) ج ٤
ترفع به مسؤوليته الجنائية .

القصد الجنائي في إحداث جرح . يتحقق بعلم محدثه بأنه يؤلم المجرع . ٤٣٢ (٥٦٧) ج ٦
مسؤولية المتهم به عن الجرح ونتائجه سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء
المجنى عليه أو لم يتحقق مادام أنه ليس ممن يحميم قانون مهنة الطب .

القصد الجنائي . حلاق . إجراؤه عملية إزالة شعرة بعين المجنى عليه . ٣٤ (٣١)
جرح عمد . رضاء المجنى عليه أو ابتغاء المتهم شفاؤه . لا ينفي قيام القصد و٤١٧ (٥٨٥) ج ٤
الجنائي الذي يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح . مثال آخر .

القصد الجنائي . تعمد ضرب شخص . مسؤولية الضارب عن النتائج ٩٧ (١٧٢) ج ٥
المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قصدها . محاسبته على مقدار مدة العلاج
أو تخلف عاهة عند المجنى عليه أو وفاته . شريك الضارب . مسؤوليته
كمثله عن كل هذه النتائج . القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون هو
اتواء الضرب .

النتائج المحتملة للاصابة التي أحدثها المتهم . مسؤوليته عنها . مثال . ٤٤٤ (٥٧٩) ج ٦

النتائج المحتملة . تغليظ العقاب بسببها . ملحوظ فيه مراعاة المجنى عليه ٦١٤ (٧٦٢) ج ٦
في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي مراعاته . تعمد المجنى عليه تسويء
مركز المتهم بالإهمال قصداً . وقوع خطأ جسيم منه سواء فعلة المتهم . لا يسأل
المتهم عن النتيجة . لا تصح مطالبة المجنى عليه بتحمل عملية جراحية تعرض
حياته للخطر أو تحدث له آلاماً مبرحة .

نزاع بين اثنين . اتواء كل منهما على إثره الاعتداء على الآخر . تنفيذ ١٥٨ (٢٢٤) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

كل منهما مقصده بضرب غريمه . كلاهما معتد ومعاقب على فعلته . لا تفريق بين من ابتدأ ومن لم يبتدىء . انتفاء حق الدفاع الشرعى فى هذه الحالة .

الضرب الفاحش غير المباح للزوج على زوجته . هو الذى يؤثر فى الجسم ١٧٥ (٢٢٥) ج ٣
ويغير لون الجلد . إحداث زوج بزوجته سحجاً فى ظاهر الخصر وفى الصدر .
جواز عقابه بالمادة ٢٠٦ ع .

مدرس بالمعاهد الدينية . لأئمة المعاهد الدينية تمنع التأديب الجسدى ٣٣٣ (٦٠٣) ج ٥
منعاً باتاً . تأديبه أحد الطلبة جسدياً . تخفيه الحدود المعقولة فى ذلك .
مسؤوليته جنائياً .

والد . ضربه ابنه فى الحدود المعقولة . انتفاء مسؤوليته . سبيه ١٨٨ (١٨٤) ج ٤
ليس انتفاء القصد الجنائى لديه لسلامة نيته بل هو الإباحة القانونية المنصوص
عليها فى المادة ٦٠ ع (٥٥ قديم) . تجاوزه حدود التأديب المباح . يحق
عليه العقاب .

والد . التأديب المباح له شرعاً على ولده . لا يجوز أن يتعدى ١٣٦ (١٩٠) ج ٣
الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ
عنه مرض .

إصابة خطأ — المادة ٢٠٨ ع = ٢٤٤ (ر . أيضاً : وصف التهمة) :

المادة ٢٠٨ ع لا تنطبق إلا إذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد ٣٤ (٣١) ج ٤
ولا تعمد كما لو أصاب قائد سيارة شخصاً بسبب سيره بسيارته على اليسار أو
بسرعة تتجاوز المقرر باللوائح .

متى يصح العقاب على الإصابة الخطأ ؟ عند وجود صلة مباشرة بين ٢٤٨ (٣٢٧) ج ٦
الخطأ والإصابة . تمسك التهم بانعدام رابطة السببية المباشرة بين الخطأ
والإصابة . عدم الأخذ بهذا الدفاع . وجوب الرد عليه .

بناء . صاحب بناء . هدمه بنفسه أو بواسطة عمال يكلفهم بذلك تحت ١٥٤ (١٦٣) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

إصابة خطأ (تابع) :

ملاحظته . مسؤوليته جنائياً ومدنياً عما يصيب الناس من ضرر بسبب عدم إتخاذ الاحتياطات العقولة اللازمة . متى يعتبر العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه ؟ إذا ثبت أنه كان عالماً بحصوله ولم يثبت أنه عهد به فعلاً لأشخاص ممن يقومون عادة بمثله تحت مسؤوليتهم شخصياً .

جرح خطأ . الحكم الصادر بالعقوبة في هذه الجريمة . البيانات الواجب ذكرها فيه : وقائع الحادثة وكيفية حصولها وكنه الإهمال وعدم الاحتياط المنسوبين إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادثة .

حكم بالإدانة . يجب أن يذكر فيه الخطأ الذي وقع وكان سبباً في الإصابة ٦٢٠ (٧٧٣) ج ٦ مع بيان الأدلة على ذلك .

حيوان . مساءلة صاحبه جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بفعله . متى ٢٤٨ (٣٠٠) ج ٢ تصح ؟ عند ما يثبت على المالك نوع من الخطأ في المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير . يجب بيان نوع هذا الخطأ ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات . مثال . عقاب من أهمل في حفظ كلبه فعض شخصاً آخر . الاقتصار في الحكم على القول بأن الكلب قد أصيب بمرض فعض المجنى عليه . قصور .

سيارة . الإسراع في السير بدون تنبيه . مخالفة . للمحكمة أن تستنتج ٢٩٤ (٣٦١) ج ٢ حصول هذه السرعة ولا رقابة عليها ما دامت لم تتعارض في ذلك مع ما يقبل العقل ولم تخالف الوقائع الثابتة في الدعوى .

سيارة . نفي رابطة السببية بين خطأ السائق والتصادم الذي وقع دون ٢٣٨ (٢٦٤) ج ٤ بيان كيفية إمكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم مخالفة المرور المنسوبة إليه . قصور .

سيارة . السير على اليمين نظام مقرر واجب الاتباع . مخالفة السائق لهذا ٢٩٤ (٣٦١) ج ٢ النظام إن لم تعتبر مخالفة للأتمحة معينة فإنها تعتبر عدم احتياط في السير . هذا

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

إصابة خطأ (تابع) :

التقدر يكفى لمساءلة السائق عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم الاحتياط .

سيارة . سائق موظف له بحكم وظيفته الحق في الإسراع الزائد على الحد ١٢٤ (١٤٧) ج ١
الرخص به أو في السير بالجانب الذي يختاره بالطريق بلا قيد . وقوع إصابة
بسبب عدم احتياظه أو عدم تحرزه . مسؤوليته .

سيارة . سائق . مخالفته اللوائح . اصطدام سيارته بعربة نقل . إصابة ١٩٩ (٢٢٧) ج ٢
ركاب السيارة من جراء هذه المصادمة . مسؤوليته جنائياً . مخالفة قائد العربة
أيضاً للوائح مما ساعد على وقوع الحادثة . لا تأثير لها في مسؤولية السائق جنائياً .
الاشتراك في الخطأ . يكون محل نظر في تقدير المسؤولية المدنية .

سيارة . سائق عربة خلفية . انحرافه إلى اليسار رغبة منه في أن يتقدم ٢١٧ (٢٨٩) ج ٣
عربة أمامه . جوازه بشرط حصوله مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب .
عدم أخذ السائق حذره في ذلك . تصرف مؤاخذ عليه .

سيارة . الخطأ المستوجب للمسؤولية مدنياً أو جنائياً . تقديره موضوعي . ١٧٥ (٢٤٣) ج ٦
سيارة . السير بها بسرعة فوق شريط الترام . وقوع حادث . المساءلة عنه .
المناقشة في ذلك . لا تقبل لدى محكمة النقض .

سيارة . التزام سائقها في سيره الطريق الطبيعي . اندفاع الحني عليه ٦١٠ (٧٤٨) ج ٦
عابراً الشارع . إصابته . نفي المسؤولية عن السائق . لا تثريب فيه على المحكمة .
ليس مما يعيب الحكم أن يكون مما ذكره رداً على ما اعترض به الدفاع قوله
إن سير المنهم في الجانب الأيسر من الطريق لأي سبب لا يجعله مخطئاً ما دام
لم يتجاوز الطريق الأيمن المعد للسائرين في اتجاه واحد .

سيارة . السرعة التي تحدثت عنها لأئحة السيارات هي السرعة التي يجب ١٢٦ (١٨٦)
ألا تتجاوز في الظروف العادية . مراعاة مقتضى الحال من حيث السرعة ٣٤١ (٤٦٥) ج ٦
واجبة .

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

إصابة خطأ (تابع) :

سيارة أوتوبيس . ترك بعض الركاب واقفين على سلمها . إصابة أحدهم ١٩٤ (٢٦٤) ج ٦
بسبب ذلك . مسؤولية الكسارى . دفعها بعدم استجابة البوليس إلى طلبه
المساعدة في إنزال الركاب الزائدين . لا يجدى .

ضرب بسيط — المادة ٢٠٦ ع = ٢٤٢ :

تطبيق المادة ٢٠٦ ع على المتهم . بيان مدة مرض المجنى عليه أو مدة ٦٣ (٨٥)
عجزه عن الأشغال الخصوصية . لا موجب . ٢١٩ و (٢٥٨) ج ١

أفعال التعدى التى تقع تحت نص المادة ٢٠٦ ع . لا يشترط أن تحدث ١٦ (٧) ج ٢
جرحاً أو تستوجب علاجاً . يكفى أن يكون الفعل ضربياً في ذاته . الضرب و ٥٩ (٧٩) ج ٣
باليد . يقع تحت نص المادة المذكورة .

تطبيق المادة ٢٠٦ ع . تعيين مواقع الإصابات وآثارها ودرجة جسامتها . ٨٤ (٩٥) ج ١
غير لازم . ٨٦ (١٣١) ج ٣

٢٩٠ و (٥٦٣) ج ٥

٣٥٢ و (٤٨٦) ج ٦

تعدد المتهمين . ضرب رجل وإحداث عاهة مستديمة به . ضرب هذا ٩٥ (١٠٩) ج ١
المجنى عليه من آخر عقب الضرب الحاصل من الأول . ذلك لا يكفى في الدلالة
على اتفاق الاثنين على الضرب . الضرب الحاصل من الثانى يعد ضرباً بسيطاً
تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ ع .

ضرب نشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد
على عشرين يوماً — المادة ٢٠٥ ع = ٢٤١ (ر . أيضاً : وصف
التهمة) :

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب نشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على

عشرين يوماً (تابع) :

يكفي لتطبيق المادة ٢٠٥ أن يذكر بالحكم أن المجنى عليه مرض وعوّلج ٤٣ (٣٧) ج ٢
أكثر من عشرين يوماً حتى لو كان المرض لم يمنعه عن مزاولة أعماله .

متى تنطبق المادة ٢٠٥ ع ؟ إذا كان الجرح أو الضرب قد أحدث بالمجنى
عليه مرضاً أو عجزاً عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً .
وجوب بيان ذلك في الحكم . المرض الذي لا يتسبب عنه العجز عن الأشغال
الشخصية . يجب أن يكون بالغاً من الجسامة مبلغاً يجعله أمام القانون في درجة
ذلك العجز . تقدير بلوغه هذا المبلغ . موضوعي . لا يكفي لتطبيق المادة
المذكورة قول المحكمة في حكمها إن المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد
على عشرين يوماً .

وفاة المجنى عليه قبل مضي عشرين يوماً من تاريخ وقوع جريمة الضرب ٤١٥ (٥٢٥) ج ٣
المسندة إلى المتهم . لا يمنع من اعتبار الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ استناداً
إلى أن الضربات كانت تقتضي علاج المجنى عليه وعجزه عن أعماله الشخصية
مدة تزيد على العشرين يوماً كما جاء بالكشف الطبي .

سبق إصرار المتهمين على الضرب . ثبوته قبلهم . تطبيق المادة ٢٠٥ ع ٣٤٥ (٤٤٦) ج ٣
في حقهم . يجب توقيع عقوبة الحبس لا الغرامة . توقيع عقوبة الغرامة على
أحدهم . نقض الحكم وتوقيع عقوبة الحبس عليه .

ضرب أفضى إلى عاهة — المادة ٢٠٤ ع = ٢٤٠ (ر . أيضاً :

اشترك . حكم « تسببه » . ضرب من عصبية . وصف التهمة) :

تعريف العاهة . لم يرد بالقانون تعريف لها . معناها لغة . تناول ٥٤ (٤٧)
كل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد أجزاء الجسم أو تقليل ٢١٨ (٢٧٤) ج ٢
مقاومته الطبيعية . لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الواجب توافره لتكوين ٢٢٨ (٢٤١) ج ٤
العاهة . بحث مدى انطباق هذا التعريف . متروك لقاضي الموضوع .

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب أفضى إلى عاهة (تابع) :

ماهية العاهة . إعاقة ثنى مفصل سلامية من سلاميات أصابع ٥٨ (٧٨) ج٦
اليد . عاهة .

اعتبار العاهة مستديمة استنتاجاً من الوصف الذى وصفها به الكشف ٨٤ (٧٩) ج٢
الطبي ولو لم يرد به لفظ « مستديمة » . سلطة المحكمة فى ذلك . العبرة
ليست بالألفاظ .

عبارة « يستحيل برؤؤها » الواردة بالمادة ٢٠٤ ع بعد عبارة « عاهة » ٢٨٤ (٣٥٢) ج٢
مستديمة » . تكرير للمعنى يلزمه . عدم نص الحكم عليها . لا يؤثر ٤١٨ (٥٢٧) ج٣
فى سلامته .

العجز الطارئ على العضو المصاب . تقديره بنسبة معينة . لا يشترط . ٣٦٣ (٤٦٨) ج٣
تقديره موضوعى .

تقدير العاهة . عدم إمكان ذلك . لا يؤثر فى قيامها . هو يلزم فقط ٤٥٣ (٥٩٢) ج٦
لتقدير جسامتها ومبلغ الضرر الذى لحق المجنى عليه منها . مثال .

فقد منفعة العضو فقداً كلياً . لا يشترط لإمكان تطبيق المادة ٢٠٤ ع . ٨٨ (٨١) ج٢
يكفى أن تكون العاهة أفقدتها فقداً جزئياً مستديماً .

النقص الذى تتكون به العاهة . القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة له . ٣٧٧ (٥١٨) ج٦
فقد منفعة أحد الأعضاء فقداً جزئياً بصفة مستديمة . عاهة .

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . تعمد الجانى بفعله إيلاام المجنى عليه ١٦٥ (٢٩٩)
فى جسمه . نية خاصة . لا يشترط . ٤٤٢ (٦٩٣) ج٥

إلقاء التهم سيخاً من حديد على المجنى عليه . تخلف عاهة فى رأسه عن ١٨٦ (٣٥٢)
ذلك . مساءلة التهم عن العاهة ولو لم يكن قصد إلحاقها باعتبارها نتيجة محتملة . ٤٤٢ (٦٩٣) ج٥

طحال . استئصاله بعد تمزقه من ضربة أحدثها التهم . عاهة مستديمة . ٢٢٢ (٤١٤) ج٥

كسر بعض الأسنان . لا يعد عاهة مستديمة بالمعنى القانونى . ٦٨ (٥٨) ج٢

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب أفضى إلى عاهة (تابع) :

تعدد المتهمين وتعدد إصابات المجنى عليه وتختلف عاهة مستديمة ١٥ (٢١) ج ١
عنده . متى يعتبر المتهمون جميعاً مسؤولين عنها ؟ يجب لذلك إثبات أن العاهة و ١٩٥ (٢٠١)
تخلفت عن ضربات متعددة أوقعها المتهمون في مشاجرة فجائية أو من ضربة و ٣٨٠ (٥٤٠) ج ٤
من أحدهم بعينه في مشاجرة اتفقوا عليها .

تعدد المتهمين . نشوء عاهة من إحدى الإصابات التي وجدت بالمجنى ٢٢٩ (٣٠٧) ج ٣
عليه . عدم وجود ما يدل على الحدث لهذه الإصابة . إسناد العاهة إلى المتهمين
جميعاً . لا يصح .

تعدد المتهمين . شيوع الفعل الذي نشأت عنه العاهة بينهم وعدم معرفة ٣٣٤ (٤٣١) ج ٤
محدثه منهم . إدانة أحدهم في العاهة . خطأ .

تعتمد التهمة الضرب . مساءلته عن العاهة التي حدثت عنه ولو لم يكن ١٩٠ (٢٥٦) ج ٦
قصد إليها .

حدث الضربة التي نشأت عنها العاهة . مسؤوليته عن العاهة على أنها ١١٣ (١٦٥) ج ٦
نتيجة محتملة لفعل الضرب الذي وقع منه . شريك . حكمه في ذلك حكم
الفاعل . اشتراك متهمين مع آخر في جناية إحداث عاهة برأس المجنى عليه
بطريق الاتفاق والمساعدة . مسؤوليتهما عنها ولو كان لم يقع منهما أى ضرب
بل حتى لو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما .

تطبيق القانون . مناطه الواقعة الثابتة بالحكم لا الوصف الذي وصفته ٣٦٠ (٤٦٣) ج ٣
النيابة للتهمة . الواقعة التي أثبتتها الحكم هي واقعة ضرب أحدث عاهة . ليس
في الحكم ما يفيد وقوع الجريمة بسبق إصرار أو ترصد . تطبيق الفقرة
الثانية من المادة ٢٠٤ كطلب النيابة على أساس أن الجريمة وقعت مع سبق
الإصرار . لا يصح . الواجب تطبيقه هي الفقرة الأولى من هذه المادة . استعمال
الرأفة بالمتهم . النزول بالعقوبة إلى الحبس الذي لا ينقص عن ثلاثة شهور .

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب أفضى إلى عاهة (تابع) :

عدم ذكر نص الفقرة المنطبقة على المتهم من المادة ٢٠٤ ع . لا تجوز ٨١ (٩٣) ج ١
الشكوى من ذلك ما دامت المحكمة لم تقرر وجود سبق إصرار ولم توقع
عقوبة أشد من الحد المقرر في الفقرة الأولى . هي في هذه الحالة تكون قد
أرادت هذه الفقرة الأولى .

ضرب أفضى إلى الموت — المادة ٢٠٠ ع = ٢٣٦ (ر . أيضاً :

أسباب الإباحة وموانع العقاب . حكم « تسببه » . وصف التهمة) :

القصد الجنائي في هذه الجريمة . هذه الجريمة لا تتطلب نية جنائية ١٨٨ (١٨٤) ج ٤
خاصة . القصد الجنائي يتوافر متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن
إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب
أو صحته . لا عبء بالبواعث . ثبوت جريمة إحداث الجرح العمد . تحمل الفاعل
مسؤولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح أخذاً بالقصد الاحتمالي .
طبيب . انتفاء مسؤوليته . أساسه الترخيص المخول له حق التعرض لأجسام
الغير . حلاق غير مرخص له في مباشرة الجراحة الصغرى . إجراؤه عملية
ختان تسببت عنها وفاة المصاب . مسؤوليته الجنائية بمقتضى المادة ٢٠٠ ع .

يجب لقيام هذه الجريمة أن يثبت ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط السبب ٤٨ (٦٨) ج ١
بالسبب والمعلول بالعلة .

إصابة . أثرها مجرد التعجيل بوفاة المجنى عليه . انطباق المادة ٢٠٠/١ ع . ٤٠ (٦٥) ج ١

إصابة أحدثها الجاني بالمجنى عليه . وفاته بسببها . تحقق هذه الجريمة ولو ٩ (٩) ج ٤
كان المجنى عليه به من الأمراض ما ساعد على الوفاة .

ضرب هو المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت بطريق مباشر أو غير ١٥٧ (٢٠٧) ج ٣
مباشر على إحداث وفاة المجنى عليه كإضعاف الشيخوخى أو إهمال العلاج . ١٨٥ (١٧٢) ج ٤
الضارب مسؤول عن جميع النتائج التي ترتبت على فعله ومأخوذ في ذلك ٣٣٦ (٦٠٥)
بقصده الاحتمالي ولو لم يتوقع هذه النتائج . ٣٦٣ (٦٢٦) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب أفضى إلى الموت (تابع) :

خطأ المتهم في شخص من تعمد الاعتداء عليه . لا تأثير له في النية ٢٩٨ (٥٦٧) ج ٥
الإجرامية التي كانت لديه وقت ارتكاب فعلته . تعمد المتهم الاعتداء على زوجته
بالضرب . إصابة بعض الضربات ابنته التي كانت تحملها ووفاتها بسببها . ضرب
أفضى إلى الموت .

تعدد المتهمين . توافر ظرف سبق الإصرار لديهم جميعاً . مسؤولية ٨٢ (٧٢) ج ٤
كل منهم عن فعل الآخر . إدانة هؤلاء المتهمين في ضرب أفضى إلى الموت و ٣٣٢ (٤٣٠) ج ٤
على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الإصابة المميتة . في محله . ٢٢٥٥ (٤١٧) ج ٥
تعدد المتهمين . مقارفة كل منهم ضرب الحنى عليه . نشوء الوفاة عن ١٨٠ (٢٤٧) ج ٦
الإصابات التي سببها الضرب الواقع من كل منهم . مسؤولية كل منهم عن
جناية الضرب المفضى إلى الموت .

والد . ربط ابنته بحبل ربطاً محكماً في عضويها أحدث عندها غنغرينا ١٣٦ (١٩٠) ج ٣
سببت وفاتها . تعذيب يقع تحت طائلة المادة ١/٢٠٠ .
كتم شخص نفس آخر بقصد هتك عرضه . موته . هذه الواقعة تكون ١٠٣ (١٢٢) ج ١
جريمة هتك عرض بالقوة مرتبطة مع ضرب أفضى إلى الموت بغير سبق إصرار .

ضرب من عصا به — المادة ٢٠٧ ع = ٢٤٣ :

شروط انطباق المادة ٢٠٧ . ثبوت أن الاعتداء الذي وقع من ٢٧٠ (٣٣٣) ج ٢
المتهمين كان بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى وأن المتهمين
توافقوا على التعدي والإيذاء .

شروط انطباق المادة ٢٠٧ . كون الضرب أو الجرح حصل بواسطة ٣٣٠ (٤٦٥) ج ٢
استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصية و ٢٣١ (٣٠٨) ج ٣
أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء .
التوافق على التعدي هو المحور الذي تدور عليه علة التشديد . المراد بهذه
المادة هو العقاب على الفكرة الإجرامية المتخذة التي تصدر عن عصا به من

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب من عصابة (تابع) :

المعتدين في وقت واحد وتقصر ظروفها عن توافر شروط الاشتراك بمعناه القانوني وشروط سبق الإصرار . هذه الفكرة قد تتحقق في التصور من غير أن يعد الجناة من قبل آلات الضرب بل قد توجد بمجرد اجتماع المعتدين ووصول يد واحد منهم أو أكثر إلى آلة من آلات الضرب مع اتحاد الجميع في فكرة الاعتداء . المادة المذكورة تسوى في المسؤولية بين من قارف الضرب بشخصه وبين من لم يقارفه وتجعل الفريقين فاعلين أصليين . هي حالة خاصة من أنواع الإجرام لها حكم استثنائي لا يتمشى مع المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية .

المادة ٢٠٧ لا تنطبق إلا في الضرب أو الجرح الوارد ذكرهما في ٣٢٢ (٣٦٨) ج ١ المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ لاتصالهما بهما بنصها .

التوافق المنصوص عليه بالمادة ٢٠٧ . معناه . قيام فكرة الإجرام ١٧٢ (١٨٣) بعينها عند كل من المتهمين . استنتاجه من الوقائع المعروضة على المحكمة . و ٢٢٠ (٢٥٨) ج ١ سلطة المحكمة في ذلك .

التوافق ركن مطلوب في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٧ وسبق ٩٣ (٨٥) ج ٢ الإصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ ولا مانع قانوناً من الجمع بين التوافق وسبق الإصرار في حادثة واحدة متى رأت المحكمة أن الأفعال التي وقعت من المتهمين تتكون منها الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين المذكورتين معاً .

الغرض من المادة ٢٠٧ ليس تشديد العقاب فقط على الضاربين ٩٣ (٨٥) ج ٢ بالفعل ، بل أن يعاقب بمقتضاها جميع من اشتركوا في التجمهر سواء أوقع ٢٣١ (٣٠٨) ج ٣ منهم ضرب أو جرح أم لم يقع .

مجرد توافق المتهمين على إيقاع الأذى بالجنى عليه . يكفي للعقاب بمقتضى ١٢٦ (٢٤٥) ج ٥ المادة ٢٠٧ ع . سبق الإصرار أو الاتفاق . لا يشترط .
ضم أوراق (ر . دفاع) .